

المحور الخامس: مكافأة الإسعاف

إذا قدمت سفينة لسفينة أخرى مساعدة وتم إنقاذها من خطر في البحر بحسب ما تبين لنا في التعريف استحققت السفينة التي قدمت المساعدة تعويضا عن ذلك سمي بمكافأة الإسعاف (Rémunération de l'assistance)، وتستحق هذه المكافأة بناء على شروط يجب توافرها (1)، وتقدر وفق معايير يحددها الاتفاق أو القانون إذا لم يحصل اتفاق بشأنها (2) :

1- شروط استحقاق مكافأة الإنقاذ:

نستخلص شروط استحقاق المكافأة من المواد 336 إلى 342 من القانون البحري وهي كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الإسعاف مثمرا

طبقا لنص المادة 336 والمادة 337 من القانون البحري لا تستحق مكافأة الإسعاف إلا إذا كان هذا الأخير مثمرا، أي أن الإسعاف حقق نتيجة إيجابية أي تم إنقاذ السفينة. وعليه بمفهوم المخالفة لا تستحق المكافأة إذا كنت جهود الإسعاف من دون جدوى كما جاء في نص المادة 337 أي كان الإسعاف المقدم فاشلا كما إذا غرقت السفينة بما تحمله مثلا. ويمكن أن تكون نتيجة الإسعاف مثمرة كليا عندما يتم إنقاذ كل السفينة بكل حمولتها وفي هذه الحالة تستحق السفينة التي قدمت الإسعاف المكافأة كاملة. كما قد تكون النتيجة الإيجابية جزئية كأن تهلك بعض أجزاء الحمولة فهنا تستحق المكافأة جزئيا بما يتناسب مع الجزء الإيجابي الذي تم إنقاذه.

الشرط الثاني: قبول السفينة التي تعرضت للخطر لأعمال المساعدة

ونجد أساس هذا الشرط في نص المادة 03 من اتفاقية بروكسل، فلا تستحق مكافأة الإنقاذ إذا رفضت السفينة المساعدة المقترحة عليها من سفينة أخرى. ويشترط أن يكون هذا الرفض صريحا، وقد يعود سبب هذا الرفض إلى أن السفينة باستطاعتها أن تسعف نفسها بوسائلها الخاصة، أو لأنها استعانت بسفينة أخرى. كما يشترط أن يكون هذا الرفض معقولا، لأن هذا الرفض لا يكون مقبولا إذا كانت السفينة مثلا على وشك الغرق وعليه يجب على السفينة الأخرى تقديم المساعدة رغم هذا الرفض وتستحق عليه المكافأة ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية بالاستعانة بتقارير الخبراء فيما إذا كان رفض المساعدة معقولا وبالتالي لا تستحق السفينة المكافأة أم لم يكن معقولا فتستحق المكافأة.

الشرط الثالث: ألا تقدم المساعدة كإتمام لالتزام عقدي:

يشترط أن لا يكون تقديم المساعدة بناء على عقد يجمع بين السفينة التي قدمت المساعدة والسفينة التي كانت في خطر: ومن ذلك مثلا ما نصت عليه المادة 339 أنه لا تستحق المكافأة للقاطرة عن إسعاف السفينة المقطورة أو لحمولتها إلا إذا قامت بخدمات استثنائية لا تعتبر كإتمام لعقد القطر.

وكذلك ما نصت عليه المادة 338 من أن الطاقم البحري العامل في السفينة التي تعرضت للخطر لا يستحق المكافأة عن عمليات الإسعاف لوجود عقد عمل يربطهم بالسفينة، وكذلك الأمر بالنسبة للمسافرين الذين على متنها.

الشرط الرابع: ألا يكون القائمون بالإنقاذ قد جعلوا الإسعاف البحري ضروريا

ويستمد هذا الشرط من نص المادة 346 من القانون البحري بمعنى ألا يكون خطأ السفينة المسعفة قد تسبب في وقوع السفينة الأخرى في خطر، لأن تقديم المساعدة من قبل السفينة التي تسببت في الخطر لا يكون إلا جبرا للضرر الذي تسببت فيه، كما أن عدم اشتراط هذا الشرط يؤدي إلى المضاربة بعمليات الإسعاف طلبا للمكافأة. هذا وقد يحكم القاضي بتخفيض قيمة المكافأة أو إلغائها إذا تبين أنه المنقذين قد اشتركوا في عمليات سرقة أثناء عمليات الإنقاذ.

الشرط الخامس: ألا يكون محل المساعدة الرسائل البريدية ولا الأشخاص

طبقا للمادة 340: " لا تترتب أي مكافأة إسعاف عن الإرسالات البريدية مهما كان نوعها " وجاء في الفقرة الأولى من نص المادة 342: " لا تستحق أي مكافأة عن الأشخاص الذين تم إنقاذهم ".

2- تقدير مكافأة الإنقاذ

تقدر مكافأة الإنقاذ طبقا للمادة 343 من القانون البحري بطريقتين:

- إما بالاتفاق فيما بين الطرفين المعنيين أي السفينة التي قدمت الإسعاف والسفينة التي كانت في حالة خطر. وهذا هو الأصل أو القاعدة، فإذا تم الاتفاق على اتفاقية تقدير المكافأة تم تطبيقها فيما بينهما. وفي هذه الحالة نصت المادة 344 على أنه يجوز للمحكمة أن تعدل أو تلغي الاتفاقية إذا تبين أنها قد تم إبرامها أثناء وقوع الخطر تحت الضغط بناء على طلب الطرف المتضرر منها.
- فإذا لم يحصل اتفاق ينتقل الطرفان إلى الطريق الثاني وهو تقدير المكافأة من طرف القاضي وفق معايير محددة في القانون أو عن طريق التحكيم.

أسس تقدير مكافأة الإنقاذ:

تعتمد المحكمة في تقديرها لمكافأة الإنقاذ على الأسس التالية المذكورة في المادة 345 من القانون البحري وهي:

أولاً- من ناحية الخطر والمجهودات المبذولة لمواجهة وتتمثل هذه الأسس فيما يلي:

- **النجاح الحاصل:** أي مقدار نسبة الفائدة من عمليات الإسعاف إذا كان كلياً أم جزئياً.
- جهود وجدارة الأشخاص الذين قاموا بالنجدة، أي الأتعاب التي قاموا بها ومدى خبرتهم في ذلك.
- **الخطر:** الذي تعرضت له السفينة المسعفة وحمولتها والأشخاص الذين على متنها، وكذلك الذي تعرضت له السفينة التي قدمت الإسعاف ورجالها الذين قاموا بالإنقاذ.
- **الوقت المستغرق، والمصاريف** التي أنفقت، وخطر المسؤولية أي تعريض حمولة الغير المؤمنة التي كانت على متن السفينة التي قدمت الإسعاف.
- **قيمة المعدات المستخدمة** في الإسعاف مع أخذ في الاعتبار نوع نشاط السفينة، أي إذا كانت السفينة التي قامت بالإنقاذ متخصصة في الإسعاف أم غير متخصصة مثلاً.

ثانياً- من جهة الأشياء التي أنقذت:

- قيمة الأشياء التي أنقذت، مثل السفينة، الحمولة (البضائع)، أجر الرحلة.